

أضواء البيان

@ 201 @ الوجوب ، وبيننا أدلة ذلك من الكتاب والسنة ، ورجحناه بالأدلة الكثيرة الواضحة كقوله تعالى : { فَلَا يَذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ } . وقوله : { أَفَعَمَّيْتُمُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا قَضَىٰ إِلَهُهُمُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونُوا لَهُمُ الْخِيَرَةُ } . فجعل أمره وأمر رسوله مانعاً من الاختيار ، موجباً للامتناع ، وكقوله صلى الله عليه وسلم : (إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم) الحديث إلى آخر ما قدمنا ، وحديث جندب بن سفيان الذي ذكرناه عن البخاري أخرجه أيضاً مسلم في صحيحه بلفظ : (من كان ذبح أضحيته قبل أن يصلي أو نصلي ، فليذبح مكانها أخرى ومن كان لم يذبح فليذبح باسم الله) وصيغة الأمر بالذبح في حديثه ، واضحة كما بينا دلالتها على الوجوب آنفاً . . . ومن أدلتهم على وجوب الأضحية : ما رواه أبو داود في سننه ، حدثنا مسدد ، ثنا يزيد بن حميد بن مسعدة ، ثنا بشر بن عبد الله بن عون ، عن عامر أبي رملة قال : أخبرنا مخنف بن سليم قال : ونحن وقوف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات قال : قال : (يا أيها الناس إن على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة أتدرون ما العتيرة ؟ هي : التي يقول عنها الناس : الرجبية) اه منه . . . وقال النووي في شرح المذهب : في هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم ، قال الترمذي : حديث حسن . قال الخطابي : هذا الحديث ضعيف المخرج ، لأن أبا رملة مجهول . وهو كما قال الخطابي مجهول قال فيه ابن حجر في التقريب : عامر أبو رملة شيخ لابن عون لا يعرف اه منه . وقال فيه الذهبي في الميزان : عامر أبو رملة شيخ لابن عون فيه جهالة له عن مخنف بن سليم عن النبي صلى الله عليه وسلم : (يا أيها الناس إن على كل بيت في الإسلام أضحية ، وعتيرة) . قال عبد الحق : إسناده ضعيف ، وصدقه ابن القطان لجهالة عامر ، رواه عنه ابن عون اه منه . . . وبه تعلم أن قول ابن حجر في الفتح في حديث مخنف بن سليم أخرجه أحمد والأربعة بسند قوي ، خلاف التحقيق كما ترى . وقد قال أبو داود بعد أن ساق الحديث بسنده ومثله كما ذكرناه عنه آنفاً . قال أبو داود : العتيرة : منسوخة هذا خبر منسوخ اه منه . ولكنه لم يبين الناسخ ، ولا دليل النسخ . وعلى كل حال فالحديث ضعيف لا يحتج به ، لأن أبا رملة مجهول كما رأيت من قال ذلك . . .

ومن أدلتهم على وجوبها : ما رواه الإمام أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم عن أبي

